

الشروط العامة

أولاً: مقدّمة

يثبت هذا العقد أنّ شركة فيكتوار للتأمين ش.م.ل المسماة فيما يلي "الشركة" تتعهد بموجبه بدفع المبلغ أو المبالغ المؤمنة المذكورة في جدول الشروط الخاصة المرفق بهذا العقد وذلك وفقاً للنصوص والأحكام والتحديدات والاستثناءات الواردة في هذا العقد .

ان بدء مفعول التغطيات تحت هذا العقد هو مشروط بايفاء القسط الأول كما أن متابعة سريان مفاعيل هذه التغطيات هي مشروطة بايفاء الأقساط المتتالية اللاحقة في تواريخ استحقاقها .

ان طلب التأمين وجميع التصاريح والبيانات الصادرة والموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المضمونين، كما وأية تعديلات أو تظاهرات ان وجدت، تشكل أساس هذا العقد وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

ثانياً: الأحكام العامة

١. دفع مبلغ التأمين

تدفع التقديرات من قبل الشركة عند استحقاقها باعادة تسليم هذه البوليصة للشركة مع اثبات كاف لسن المؤمن على حياته ولصفة المطالب. ان الخطأ غير المقصود في اعلان السن عند تاريخ الاكتتاب لا يبطل العقد، أما اذا تبين ان هذا الخطأ قد حصل بتصغير السن فان مبالغ التأمين المحددة تعدل حتى تطابق السن الصحيحة وحسب التعرفة التي كانت تعتمدها الشركة عند بدء مفعول التأمين وتطبق في كل الأحوال القوانين المرعية الاجراء .

٢. المستفيدون

ان مبلغ أو مبالغ التأمين بموجب هذا العقد تكون قابلة للايفاء للمتعاقد اذا كان على قيد الحياة بتاريخ الايفاء والا للمستفيدين المعيّنين في هذا العقد. واذا لم يكن هنالك تعيين أصولي لاي مستفيد في ذلك الحين فان الايفاء يتم لمصلحة ورثة المؤمن الشرعيين مع حفظ حقوق أي متنازل له حسب الأصول .

٣. عملة العقد

ان أية مبالغ مترتبة للشركة أو عليها بمقتضى هذا العقد تدفع بالعملة المذكورة في جدول الشروط الخاصة الا اذا كان هنالك اتفاق أو قانون يقضي بعكس ذلك .

٤. مكان الايفاء

ان مبالغ التأمين المستحقة بموجب هذا العقد تكون قابلة للايفاء في مركز الشركة الرئيسي أو في أي فرع لها على الأراضي اللبنانية .

٥. دفع الأقساط

تدفع الأقساط المذكورة في جدول الشروط الخاصة بتاريخ استحقاقها طيلة المهلة المحددة للدفع وطيلة بقاء المؤمن على قيد الحياة، مقابل ايصالات صادرة عن الشركة وذلك دونما حاجة لاضطرار أو تبليغ .

تعطى مهلة ثلاثين يوماً لتسديد أي قسط ما عدا القسط الأول ويبقى العقد نافذ المفعول خلال هذه المدة فاذا حصلت الوفاة خلال مهلة الثلاثين يوماً فان القسط الذي لم يسدد يحسم من مبلغ التأمين المستحق للدفع .

اذا كانت الأقساط تدفع مجزأة على عدة دفعات في السنة أي نصف سنوية، فصلية أو شهرية و استحق دفع مبالغ التأمين بسبب العجز أو الوفاة قبل انتهاء دفع أقساط السنة بكاملها فان اجزاء القسط غير المدفوعة في تلك السنة تحسم من مبلغ التأمين المستحق .

واذا توقف مفعول العقد بسبب التأخير بتسديد الأقساط يمكن للشركة قبول اعادة سريان مفعوله وذلك بعد تقديم طلب خطي الى الشركة مرفق باثبات مقنع على نفقة المتعاقد بأن المؤمن على حياته ما زال صالحاً للتأمين وبدفع كافة الأقساط

غير المسددة مع فائدة التأخير المستحقة عليها والمحددة سنوياً من قبل الشركة ويحق للشركة أن تمتنع عن إعادة سريان مفعول العقد أو أن تحييه بشروط معدلة حسبما تراه ضرورياً .

٦. التسليف الآلي للأقساط

ابتداء من السنة الثالثة للضمان وفي العقود التي تنص على أنه يصبح للعقد قيمة استردادية وشرط أن تكون كافة أقساط السنتين الأولتين مسددة بكاملها؛ وإذا لم تدفع الأقساط اللاحقة بمهلة الثلاثين يوم الممنوحة تقوم الشركة بصورة آلية بتسليف المتعاقد قرضاً يعادل قيمة القسط المستحق وغير المدفوع لايفاء القسط المذكور وذلك من أجل الحيلولة دون الغاء العقد بسبب عدم الدفع هذا إذا كانت القيمة الشرائية الصافية للعقد في حينه لا تقل عن قيمة القسط المستحق .

٧. القروض

في العقود التي يصبح لها قيمة استردادية من حساب الاستثمار وبعد قسطين سنويين على الأقل يمكن للشركة أن تمنح المتعاقد قرضاً بضمانة هذا العقد بمبلغ لا يزيد عن ٩٠% (تسعين بالمائة) من القيمة الشرائية الصافية للعقد. يخضع كل قرض ممنوح لرسم خدمات مرة واحدة قدره ٢,٥% (اثنان ونصف بالمائة) من قيمة القرض يدفعه المتعاقد ويتوجب بعده على المقترض ان يسدد اضافة لقيمة القرض الفوائد المستحقة عليه والمتراكمة بطريقتي الفائدة المركبة والمحسوبة بالنسب المثوية ذاتها لتلك المعطاة من قبل الشركة لحساب الاستثمار. يتم ايفاء القرض والفوائد اما باعادته من قبل المتعاقد في أي وقت كان أو باقتطاعه من قبل الشركة من أي مبلغ أو مبالغ تصبح مستحقة الدفع بموجب هذا العقد ومهما كان السبب او تاريخ استحقاق المبالغ .

٨. المتعاقد والمستفيدون

تحصر كافة الحقوق والامتيازات وطرق الاختيار المنصوص عليها في هذا العقد بالمتعاقد فهو صاحب العقد. ويعين المتعاقد المستفيد (بن) الذي يعود له (لهم) قبض المبالغ المؤمنة في حالة وفاة المؤمن على حياته ، ويحق للمتعاقد أن يبدل المستفيد بارسال اعلام خطي للشركة لكن اذا كان المستفيد السابق قد قبل حق الاستفادة من المتعاقد وتسلمت الشركة عملاً خطياً بذلك وأقرت خطياً باستلامها هذا التعيين فعندها تصبح موافقة المستفيد ضرورية. أما المؤمن في حال كان هو المتعاقد نفسه فهو المستفيد من العقد في حال استحقاق أية مبالغ تأمين وهو على قيد الحياة . اذا توفي أي مستفيد خلال سريان مفعول العقد أكان تعيينه قابلاً أم غير قابل للنقض فان حقوقه تحول حكماً الى المتعاقد وانما اذا كان هنالك مستفيدين آخرين فان الحصة التي كانت عائدة للمتوفي منهم تعود الى المستفيد أو المستفيدين الأحياء الا اذا عين المتعاقد مستفيداً آخر .

لا تتحمل الشركة أية مسؤولية ولا تبدي أي رأي بشأن قانونية أي تعيين لمستفيد أو قانونية تغيير المستفيد ولا ترتبط بأي حجز أو رهن على هذا العقد ما لم تتبلغ خطياً بمركزها الرئيسي ذلك الحجز أو الرهن وتبقى الشركة تتمتع بالأفضلية على الحاجز أو الراهن لاقطاع مالها من ديون بذمة المتعاقد الأصلي .

٩. دفع المبالغ المضمونة

في حال وفاة المؤمن على حياته قبل تاريخ انتهاء العقد، على المستفيدين أن يعلموا الشركة بذلك وعندها يقتضي تقديم المستندات اللازمة من أجل المطالبة بدفع المبالغ المستحقة .

- أ. اشعار خطي بالمطالبة
- ب. تقرير طبي من الطبيب المعالج يحدد سبب الوفاة
- ت. وثيقة وفاة رسمية
- ث. تقرير القوى الأمنية المعتمدة اذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث
- ج. شهادة ميلاد أو أية وثيقة تعريف قانونية للمضمون المتوفي وللمستفيدين
- ح. حكم حصر الارث في حال كان المستفيدون المعينون هم الورثة الشرعيون

في حال استحققت مبالغ التأمين وكان المؤمن على حياته لا يزال على قيد الحياة فان هذه المبالغ تستحق الدفع للمؤمن المتعاقد نفسه أكان ذلك خلال فترة سريان العقد أو عند تاريخ الاستحقاق .

تدفع جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد كما هي محددة في شروطه دون أية فائدة عليها وذلك في مركز الشركة الذي صدر فيه هذا العقد أو في أي فرع للشركة على الأراضي اللبنانية .

١٠. الأخطار المستثناة

ان الأخطار المذكورة أدناه من أ إلى ج. تعتبر أخطار مستثناة ولا يتوجب على الشركة دفع أي مبلغ في حال تحققها لكن اذا كان العقد ينص على وجود قيمة شرائية في حساب الاستثمار العائد للبوليصة نفسها فان الشركة تلتزم بدفع قيمة الاستثمار فقط وليس المبلغ المؤمن عليه في الحالات التالية :

- أ. انتحار أو محاولة انتحار أو أي فعل ارادي للمضمون سواء كان سليم العقل أو لا اذا حصل هذا الفعل خلال سنتين من تاريخ بدء مفعول أو أية اعادة سريان مفعول للعقد .
- ب. تنفيذ عقوبة الاعدام خلال مدة سريان مفعول العقد مع مراعاة شروط القانون .
- ت. استعمال جميع وسائل الطيران أو السفر في أو على أي نوع من الطائرات الا اذا كان المؤمن مسافر على متن طائرة احدى الخطوط التجارية النظامية للنقل المشترك ورحلة مععلن عنها في برنامج السفرات .
- ث. غزو ، احتلال، تدخل قوة خارجية، حرب ضد دول أجنبية، حرب أهلية، اضطرابات مدنية، تحركات شعبية، عصيان، فتنة، تمرد، ثورة، تسلل، استيلاء على السلطة أو اغتصاب السلطة بالوسائل العسكرية أو السياسية، أو أي سبب أو حدث يؤدي الى اعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو جميع الاشتباكات المسلحة أو الأعمال الشبه الحربية (أكانت الحرب معلنة أو غير معلنة)؛
- ج. مواد الأسلحة النووية، تحطيم أو تحويل النواة الذرية، أية طاقة ذرية أو مفاعلة نووية، اشعاعات تأيين، تلوث اشعاعي ناتج عن أية مواد نووية ملتهبة أو عن أية آفات اشعاعية النشاط ناتجة عن اشتعال المواد الملتهبة النووية (يعتبر كل تفاعل متسلسل للانشطار النووي بمثابة اشتعال وذلك لتطبيق هذا الاستثناء)؛

ا. أحكام عامة

ان العقد خال من أية قيود في ما يختص بالسفر الى الخارج ومكان الإقامة و المهنة . ان الرسائل المرسله للمتعاقد و/أو المضمون على آخر عنوان له معروف من قبل الشركة تعتبر قد أرسلت بشكل أصولي في كل ما يتعلق بهذا العقد .

في حال حرر العقد بلغة أجنبية الى جانب اللغة العربية وفي حال الاختلاف بين النصين، يعول على النص العربي .

ا. لقد صدر هذا العقد في الجمهورية اللبنانية وبالتالي فان تفسيره وتحديد الموجبات والحقوق الناتجة عنه هي خاضعة للقوانين اللبنانية كما أن صلاحية القضاء للنظر في أي خلاف ينشأ عنه تعود للمحاكم اللبنانية حسب الأصول المرعية .